

## (المادة الثانية)

لا يرتب هذا القرار حقا خاصا للعفو عنه في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أوفى صرف أية مستحقات مالية خلافا للقانون .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طيب سابقا  
فؤاد غالى عبد المسيح في القضية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٨  
جنايات عسكرية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

## (المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طيب سابقا/فؤاد غالى عبد المسيح في القضية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٨ جنايات عسكرية القاهرة - وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

## (المادة الثانية)

لا يرتب هذا القرار حقا خاصا للعفو عنه ، في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أوفى صرف أية مستحقات مالية خلافا للقانون .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦)

ب أنور السادات

قرر :

## (المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على المقدم طيب سابقا /رضا محمد شاهر في القضية رقم ١٩٦٧/٦٦٩ جنايات عسكرية القاهرة - وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

## (المادة الثانية)

لا يرتب هذا القرار حقا خاصا للعفو عنه في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أوفى صرف أية مستحقات مالية خلافا للقانون .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طيب سابقا  
محمود شوقي عبد الرحمن الجوهري طان في القضية رقم ٢٠١٧  
لسنة ١٩٦٨ عسكرية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

## (المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طيب سابقا/محمود شوقي عبد الرحمن الجوهري طان في القضية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٨ عسكرية عليا - وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .